

إن وزارة العدل

ممثلة بالسيد / المدير العام لإدارة السجون

وإعادة الإدماج

من جهة

ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

ممثلة في السيد / رئيس جامعة التكوين المتواصل

من جهة أخرى

- اعتبارا بأن التربية والتعليم العالي والتكوين هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمنحرفين.

- وعلا على التحسين الدائم لظروف إعادة تأهيل وتربية المحبوسين لاسيما عن طريق تطوير التعليم في المؤسسات العقابية وفقا لأحكام القانون رقم: 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- اعتبارا للسياسة المنتهجة قصد إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

اتفقا على ما يلي:

**المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.**

- تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في فرعي قانون الأعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية.

- تشرف على تنظيم وتنسيق هذا التكوين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل.

**اتفاقية**

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

جامعة التكوين المتواصل

- يبلغ عدد الطلبة 245 في اختصاصي قانون الأعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية موزعين بكل من: م ا ت الحراش - م ا ت الشلف - م ا ت ت البوني - م ا ت تازولت - م ا ت البرواقية - م ا ت مستغانم - م ا ت ت بوصوف - م ا ت بابار - م ا ت سيدي بلعباس - م ا ت سطيف - م ا ت مسيلة.

#### المادة 02: طبيعة التكوين.

- هو تكوين عن بعد في مرحلة التدرج، يمتد على مدى ثلاثة سنوات.

- يشمل هذا التكوين على إرسالات تحتوي على دروس مطبوعة.

- مناقشة مذكرة في نهاية التكوين (الدراسة).

- يحصل الطالب في نهاية التكوين على شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية في الفرع المختار.

#### المادة 03: برنامج التكوين.

يمنح في نهاية التكوين شهادة الدراسات التطبيقية - طبقا للقرار الوزاري رقم 95/164 المؤرخ في 1995/08/29 المتعلق بقائمة المواد المدرسة في مختلف سنوات التكوين.

#### المادة 04: نظام الدراسة.

- تتم الدراسة عن طريق المراسلة بمعدل إرسالين في السنة.

- تنطلق السنة البيداغوجية ابتداءا من تاريخ الإرسال الأول للدروس.

- يجري تجمع للطلبة المحبوسين بالمراكز المحددة في نهاية كل ثلاثي.

- يمتد التجمع على مدى ثمانية أيام بحجم ساعي يقدر بأربعة وستون (64) ساعة للتجمع.

- يبلغ حجم الساعي لكل مادة ثمانية (08 ساعات) لكل تجمع.

- في حالة إستفادة الطالب من الإفراج قبل إنتهاء السنة البيداغوجية يمكنه إتمام دراسته بأي مركز من مراكز التكوين المتواصل.

#### المادة 05: تقييم المعارف.

- يمتحن الطلبة المحبوسين في نهاية كل ثلاثي في المواد المدرسة.

- يتم تقييم الطالب وفقا للقرار الوزاري رقم: 17 المؤرخ في: 1996/04/17 والنصوص التطبيقية له المتعلقة بكيفيات تنظيم وتقييم وترقية دراسات ما بعد التدرج.

#### المادة 06: إلتزامات الطرفين.

يلتزم الطرفان بتوحيد جهودهما على تنفيذ نص الاتفاقية وكذا توفير كل الوسائل البيداغوجية والتعليمية المتوفرة لضمان السير الحسن للتكوين.

#### المادة 07: إلتزامات جامعة التكوين المتواصل.

تلتزم الجامعة بما يلي:

- تعيين الأساتذة ودفع مستحقاتهم.

- تسليم الوثائق البيداغوجية والإدارية للطلاب (شهادة تسجيل الطالب، الشهادة النهائية).

- المتابعة البيداغوجية للتكوين.

- إرسال دروس للطلبة.

- الإشراف على تنظيم الإمتحانات.

**المادة 08:** التزامات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يلي:

- تسهيل مهام الأساتذة داخل المؤسسة ووضع تحت تصرفهم كل الوسائل البيداغوجية الضرورية للتكوين.

- تسديد المبلغ الإجمالي للتكوين.

**المادة 09:** تكاليف التكوين.

- حددت تكلفة التكوين للطالب الواحد لمدة سنة بثلاثة عشر ألف دينار جزائري (13.000 دج).

- تبلغ التكلفة الإجمالية للتكوين 3.185.000 دج لسنة واحدة من التكوين.

**المادة 10:** كفاءات التسديد.

- يسدد المبلغ الإجمالي المذكور بالمادة أعلاه بواسطة تحويله إلى حساب الخزينة المركزية الجزائرية لجامعة التكوين المتواصل المفتوح تحت رقم 197720.

**المادة 11:** أجال الإتفاقية.

- تعقد هذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة وتجدد سنويا.

- يمكن تعديل هذه الإتفاقية بطلب من أحد الأطراف بموجب ملحق يوقع عليه الطرفان.

**المادة 12:** في الحالات الطارئة.

إذا حدث طارئ خارج عن إرادة الطرفين يلزم الطرف الذي حدث لديه الطرف الطارئ بإشعار الطرف الآخر حالا على أن يتضمن هذا الإشعار كل البيانات الأساسية التي أدت إلى الطرف الطارئ.

**المادة 13:** ضمان سرية الوثائق والمعلومات.

يلتزم الطرفان بسرية الوثائق والمعلومات المقدمة من الجانبين.

**المادة 14:** فسخ العقد.

يحق لكل طرف فسخ الاتفاقية إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك ذلك بعد الإعدار الكتابي الموجه إليه.

**المادة 15:** تسوية الخلافات.

يلجأ الطرفان إلى الطرق الودية لحل النزاعات القائمة في مجال تفسير وتنفيذ أحكام الاتفاقية.

**المادة 16:** تعيين المقر.

كل مراسلة تدخل في إطار هذه الاتفاقية يجب أن ترسل كتابيا من الجامعة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الكائنة ب: شاطوناف .. الأبيار .. الجزائر ومن هذه الأخيرة إلى جامعة التكوين المتواصل على عنوانها ص.ب 41 شارع أحمد واك - دالي ابراهيم .. الجزائر.

**المادة 17:** تاريخ السريان.

يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر (ت) بالجزائر في: 2007/04/24

السيد / رئيس جامعة  
التكوين المتواصل

السيد / المدير العام لإدارة السجون  
وإعادة الإدماج